

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كما ذكر آخر الباب الآتي وعبارة المجمع وأجازها محمد بشرط عوض مساو هـ .
وسياتي قبيل المتفرقات .

سئل أبو مطيع عن رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب كم يأخذ قال يأخذ عنقودا واحدا .
وفي العتابية هو المختار .
وقال أبو الليث مقدار ما يشبع إنسان .
تارخانية .

وفيها عن التتمة سئل عمر النسفي عن أمر أولاده أن يقتسموا أرضه التي في ناحية كذا
بينهم وأراد به التملك فاقسموها وتراضوا على ذلك هل يثبت لهم الملك أم يحتاج إلى أن
يقول لهم الأب ملكتكم هذه الأراضي أو يقول لكل واحد منهم ملكتك هذا النصيب المفزر فقال
لا .

وسئل عنها الحسن فقال لا يثبت لهم الملك إلا بالقسمة .
وفي تجنيس الناصري ولو وهب دارا لابنه الصغير ثم اشترى بها أخرى فالثانية لابنه الصغير
خلافًا لزفر ولو دفع إلى ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للابن إذا دلت دلالة على التملك
هـ .

وسئل الفقيه عن امرأة وهبت مهرها الذي لها على الزوج لابن صغير له وقبل الأب قال أنا في
هذه المسألة واقف فيحتمل الجواز كمن كان له عبد عند رجل وديعة فأبق العبد ووهبه مولاه
من ابن المودع فإنه يجوز .

سئل مرة أخرى عن هذه المسألة فقال لا يجوز وقال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ .
وفي العتابية وهو المختار .
تارخانية .

قوله (دارا) المراد بها ما يقسم .

قوله (وبقلبه) وهو هبة واحد من اثنين .

قال في الهامش دفع لرجل ثوبين وقال أيهما شئت فلك والآخر لابنك فلان إن يكن قبل أن
يتفرقا جاز وإلا لا .

له على آخر ألف نقد وألف غلة فقال وهبت منك أحد المالين جاز والبيان إليه وإلى ورثته
بعد موته .

بزازية .

قوله (لكبيرين) أي غير فقيرين وإلا كانت صدقة فتصح كما يأتي .

قوله (يحتمل القسمة) انظر القهستاني .

قوله (بكبيرين) هذه عبارة البحر وقد تبعه المصنف وظاهرها أنهما لو كانا صغيرين في عياله جاز عندهما .

وفي البزازية ما يدل عليه فراجع .

وأقول كان الأولى عدم هذا القيد لأنه لا فرق بين الكبيرين والصغيرين والكبير والصغير عند أبي حنيفة ويقول أطلق ذلك فأفاد أنه لا فرق بين أن يكونا كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبيرا والآخر صغيرا وفي الأوليين خلافهما .
رملي .

قوله (في عيال الكبير) صواب في عيال الواهب كما يدل عليه كلام البحر وغيره .

قوله (أو لابنيه الخ) عبارة الخانية وهب داره لابنين له أحدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم إليهما جملة فإن الهبة جائزة لأنه لم يوجد الشيوع وقت العقد ولا وقت القبض وأما إذا كان أحدهما صغيرا فكما وهب يصير قابضا حصة الصغير فيتمكن الشيوع وقت القبض اهـ فليتأمل .

ثم ظهر أن التفصيل مبني على قولهما أما عنده فلا فرق بين الكبيرين وغيرهما في الفساد .
قوله (لم يجر) والحيلة أن يسلم الدار إلى الكبير ويهبها منهما .
بزازية .

وأفاد أنها للصغيرين تصح لعدم المرجح لسبق قبض أحدهما وحيث اتحد وليهما فلا شيوع في قبضه .

ويؤيده قول الخانية داري هذه لولدي الأصغر يكون باطلا لأنها هبة فإذا لم يبين الأولاد كان باطلا اهـ .

فأفاد أنه لو بين صح .

ورأيت في الأنقروي عن البزازية أن الحيلة في صحة الهبة لصغير مع كبير أن يسلم الدار للكبير ويهبها منهما ولا يرد ما مر عن الخزانة .

ولو تصدق بدار على ولدين له صغيرين لم يجر لأنه مخالف لما في المتون والشروح .

سائحاني أي من أن الهبة لمن